

المبحث الثاني: المفهوم الحديث للانفراد التشريعي

تمهيد:

وأيضاً فيما يتيح أن التصور المبدئي لفكرة الانفراد التشريعي قد ارتبط بالظروف الاجتماعية والسياسية السائدة في ألمانيا خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، حيث الصراع الشديد بين الأرستقراطيين الساعين إلى التمييز الاقتصادي عن طريق السيطرة السياسية من ناحية والبورجوازية الصاعدة الداعية إلى ضرورة موافقة البرلمان على كل إجراء يتعلق بالحرية والملكية من ناحية أخرى. على أن "فكرة الانفراد التشريعي" التي تم التوصل إليها في ذلك الوقت لم تكن لمنع البرلمان من تفويض بعض أو كل اختصاصه التشريعي إلى السلطة التنفيذية ممثلة في الملك، مما جعل البرلمان يبدو في النهاية وكأنه سلطة تصدق على أعمال السلطة التنفيذية أكثر من كونه سلطة تشريع.

لم يكن من الضروري إذن أن يتدخل القانون ذاته لتسوية المسائل الداخلية في اختصاص البرلمان، طالما أن سلطة هذا الأخير في تفويض اختصاصاته التشريعية لم تكن تعرف حدوداً، وأن هدف الانفراد التشريعي في ذلك الوقت كان يقتصر على الحصول على موافقة مماثلة الشعب على معالجة المسائل الداخلية في اختصاص التشريع، لأن تلك الموافقة كانت تتحقق سواء تدخل البرلمان ذاته لتسوية المسألة أو فوض السلطة التنفيذية في أمر معالجتها. بعبارة أخرى، لم يكن الانفراد التشريعي يهدف إلى أكثر من مجرد منع السلطة التنفيذية من التدخل مباشرة لمعالجة المسائل الداخلية في اختصاص البرلمان. غير أن مبدأ الانفراد التشريعي لم يظل على هذه الصورة

خصوصاً بعد أن طالته أيدي المشرعين الدستوريين والمحاكم الدستورية فوسيطت من نطاقه وأضافت مسائل أخرى متعددة إلى اختصاصات البرلمانات التشريعية، وألزمت البرلمانات بممارسة اختصاصاتها بنفسها، وعدم تفويضها إلى السلطة التنفيذية إلا بشروط حدتها الدستيرية وأوكلت إلى القاضي الدستوري مهمة التأكد من توافرها، بحيث إذا أخل البرلمان بهذا الالتزام وقع في حومة عدم الاختصاص السلبي الذي يعتبر الآن وجهًا من وجوه عدم الدستورية. وفيما يلي، نعرض لنطاق الانفراد التشريعي في الدساتير المعاصرة، ثم نناقش ماهية العلاقة بين الانفراد التشريعي وفكرة عدم الاختصاص السلبي، وذلك في مطلبين متتاليين على النحو التالي:

المطلب الأول: نطاق الانفراد التشريعي في الدساتير المعاصرة.

المطلب الثاني: الانفراد التشريعي وفكرة عدم الاختصاص السلبي.

المطلب الأول: نطاق الانفراد التشريعي في الدساتير المعاصرة.

اتسع نطاق الانفراد التشريعي بصورة ملحوظة في الدساتير المعاصرة وفي الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

وَفِيمَا يُلْيِ نَعْرُضُ لِلَّاتِجَاهِ إِلَى التَّوْسِيعِ مِنْ نَطَاقِ الْإِنْفَرَادِ التَّشْرِيعِيِّ، ثُمَّ نَعْقِبُ ذَلِكَ بِالْحَدِيثِ عَنْ حَجْمِ التَّزَامِ الْبَرْلَانِ بِمَارْسَةِ اخْتِصَاصِهِ التَّشْرِيعِيِّ عَمَّا يَعْبُدُ أَنْفَرَادُهُ بِالتَّشْرِيعِ، وَسِكُونُ ذَلِكَ فِي فَرْعَانِ مُتَتَالِيِّينَ عَلَى النَّحْوِ التَّالِيِّ:

الفرع الأول: الاتجاه إلى توسيع نطاق الانفراد التشريعى.

الفرع الثاني: حجم التزام البرلمان بممارسة اختصاصه التشريعي.

الفرع الأول: الاتجاه إلى توسيع نطاق الانفراد التشريعي.

فكانَتْ حمايةُ الحقوق والحرِّيات من أَهم الاعتبارات الَّتي دُعِتْ إِلَى اختصاصِ البرلمانات بالتشريع في مسائلٍ بعينِها. غير أن مفهوم

الحقوق والحرفيات قد بدأ في التحول منذ بداية النصف الثاني من القرن العشرين، حيث لم تعد مصادرها وطنية فقط بل أصبح لها مصادر دولية كذلك، كما أن النظرة إليها قد تغيرت؛ فقد تحولت النظرية التقليدية للحرفيات العامة إلى نظرية للحقوق الأساسية من أهم معالمها الخسار سلطات البرلمان بشأنها بحيث تراجعت سلطته التقديرية إلى حد كبير في تنظيمها ، فلم يعد بإمكانه التوسيع في وضع القيود على ممارستها، حتى وإن بدا الأمر شأنًا داخلياً بحثاً. ويمكن القول بأن مجال انفراد البرلمان بالتشريع بشأن هذه المسائل بدأ يأخذ شكلًا محدودًا، أهم ما يميزه أنه يمكنه فقط التدخل لتوسيع نطاق ممارسة الحقوق والحرفيات والتوسيع في تمكين الأفراد من التمتع بها .

الراهن حماة حقوق

وهكذا فقد كانت حماية الحقوق والحرفيات سبباً في توسيع نطاق الانفراد التشريعي في مرحلة أولى، ثم أصبحت فيما بعد سبباً في التضييق من حرية البرلمان في الانفراد بالتشريع بشأن مجموعة من الحقوق والحرفيات وُصفت الأساسية.

ونعرض فيما يلي لأسباب ومظاهر اتساع نطاق الانفراد التشريعي، ثم نعقب ذلك بالحديث عن تطور مفهوم الانفراد بالتشريع في المسائل المتعلقة بالحقوق والحرفيات الأساسية، وذلك في نقطتين متتاليتين.

أولاً: أسباب ومظاهر اتساع نطاق الانفراد التشريعي للبرلمانات.

اتسعت مجالات التدخل التشريعي للبرلمانات الحديثة، ولوحظ ذلك حتى في الدول التي تحدد دساتيرها مجالات معينة على سبيل المحصر ينصب عليها الاختصاص التشريعي للبرلمان ، كما هو شأن بالنسبة للدستور الفرنسي الحالي الصادر في عام ١٩٥٨ . هذا

بالإضافة إلى أن العديد من الدساتير الأخرى قد وسّعت كثيراً من مجالات تدخل القانون، بالنص على الاختصاص العام للبرلمان في مسائل التشريع، ثم تحديد مسائل معينة بالذات لابد من تنظيمها "بقانون"، ومسائل أخرى يمكن تسويتها عن طريق السلطة التنفيذية ولكن "بناء على قانون" يسنه البرلمان، ثم السكوت عن موضوعات أخرى متعددة استقر الرأي على إمكانية تدخل البرلمان في كل وقت لتنظيمها، لأن دائرة عمل القانون لا يحدوها إلا الدستور الذي لم يمنع البرلمان صراحة من التدخل بشأنها، وهذا ما سلكته دساتير عديدة منها الدستور الإيطالي الصادر في عام ١٩٤٧^(٢٢)، ودساتير مصر منذ دستور ١٩٢٣ وحتى دستور ١٩٧١ الحالي^(٢٣).

وقد أرجع الفقه ميل الدساتير المعاصرة إلى توسيع نطاق الانفراد التشريعي إلى مجموعة من الأسباب ترجع في محملها إلى اتساع مساحة الديمقراطية والاهتمام بحماية حقوق وحريات الأفراد في النظم الدستورية الحديثة.

ومن جملة هذه الأسباب، يأتي التطور الذي شهدته مبدأ الفصل بين السلطات كأحد أهم ضمانات استقلال البرلمان بممارسة السلطة التشريعية خصوصاً في مواجهة السلطة التنفيذية؛ فقد أدت التطورات التي طرأت على هذا المبدأ إلى تراجع الدور الذي كان يلعبه في إدارة الوظيفة التشريعية أمام آلية أخرى حديثة من آليات

⁽¹¹⁾ Maryse BAUDREZ, les actes législatifs du gouvernement en Italie, presse universitaire d'Aix Marsailles-Economica, 1994, pp. 62 et ss pp 200 et ss.

(٢٣) راجع بشان مسلك الدساتير المصتبة في هذا الخصوص.

- دكتور سليمان الطماوي، النظريّة العامة للقدرات الاداريّة، الطريقة الفاسدة في الادارة، ١٩٩٤، ص ٣٧، وما بعدها.

-دكتور رافت فوده، سلطة التقرير المستقلة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ١٠٥ ص، وما بعدها

القانون العام هي الفصل - في مجال العمل السياسي والدستوري -
بين المعارضة Opposition والأغلبية Majorité.

فقد تعرض مبدأ الفصل بين السلطات لغيرات عميقة أدت إلى صعوبة القطع بآثاره كاملة، خصوصاً في الدول التي تأخذ بآليات النظام البرلماني، فيما يتعلق بمارسة البرلمان لاختصاصاته التشريعية؛ فنظير الفصل بين السلطات تقضي - كما ذكرنا من قبل - بالتمييز بين وظائف ثلاث للدولة هي: وظيفة وضع القوانين، ووظيفة تنفيذ القوانين، وظيفة الفصل في المنازعات القضائية؛ وتترافق هذه الوظائف الثلاث - على التوالي - سلطات ثلاث في الدولة هي: السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وتتسند هذه السلطات الثلاث إلى ثلاث هيئات مستقلة عن بعضها البعض هي: البرلمان بالنسبة للوظيفة التشريعية، ورئيس الدولة أو رئيس الوزراء (أو كلاهما معاً) بالنسبة للوظيفة التنفيذية، ثم الهيئة القضائية أو المحاكم بالنسبة للوظيفة القضائية. ولا هدف بهذه النظريات إلى الفصل بين السلطات بقدر ما تحاول تقرير استقلال كل سلطة عن الأخرى بهدف منع تبعية كل منها للأخرى، وإقامة التوازن بينها، خصوصاً بين السلطتين التشريعية والتنفيذية^(٢٤).

(٢٤) راجع في ذلك: كتاب "مونتسكيو" الذي وضعه في عام ١٧٤٨ تحت عنوان "روح القوانين"، (الفصل الخامس المخصص للحديث عن الدستور الإنجليزي)، ومن أهم ما كتب تعليقاً على نظرية الفصل بين السلطات وما طرأ عليها من تحولات، يمكن مراجعة:

- Michel TROPER, *La séparation des pouvoirs et l'évolution constitutionnelle Française*, Paris. L.G.D.J. 1973.

وفي اللقى المصري، يمكن مراجعة :

- دكتور ثروت بدوى، أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، دار النهضة العربية، ١٩٦٧، ص ٨٠ وما بعدها.
- دكتور رمزي الشاعر، الأنجلوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، القسم الأول، الأنجلوجيات التحررية، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٨٨ ص ٨١ وما بعدها.
- دكتور محمد أحمد عبد الوهاب، الأساس التاريخي والفلسفي لمبدأ الفصل بين السلطات، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٧.

غير أن تطور الأحزاب السياسية وتطور آليات النظام البرلماني قد أثرا كثيرا على مبدأ الفصل بين السلطات الذي يصعب تلمس آثاره خصوصا في الدول التي يوجد بها حزبان رئيسيان كإنجلترا أو كتلتان رئيسيتان من الأحزاب كما في فرنسا وألمانيا وغيرها من الدول؛ ففي بلد مثل إنجلترا، يؤدي النظام الحزبي إلى تركيز شديد للسلطة في يد الحكومة، أو بالأحرى في يد الهيئة الحاكمة داخل الحزب الفائز في الانتخابات التشريعية والذي يُشكل الحكومة ويسيطر عليها وعلى البرلمان في آن واحد، بل إن ذلك قد يحدث ولو بدرجات متفاوتة في النظم الرئاسية ذاها كما في الولايات المتحدة الأمريكية^(٢٥).

وفي ظل هذه الظروف، يصبح من المفهوم أن تحاول الحكومة توجيه دفة العمل التشريعي الوجهة التي ترضيها، وذلك استنادا إلى أغلبيتها داخل البرلمان، كأن تحاول التأثير في الأولويات التشريعية لهذا الأخير، من خلال حثه على عدم تناول موضوعات معينة، أو تأخير تناولها أو الإسراع في معالجة موضوعات معينة بالذات. ويساعد الحكومة في ذلك ما لها من سيطرة على جدول أعمال البرلمان في عدد غير قليل من الدول، وما تتمتع به من مزايا بشأن إجراءات اقتراح التشريعات المالية خصوصا والتصويت عليها^(٢٦).

(٢٥) Maurice DUVERGER, *Les partis politiques*, paris, colin, 1973, PP. 232 et ss.

(٢٦) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع في النظم المقارنة وفي النظام الدستوري المصري ، راجع: Jean- marie COTERET, *L'ordre du Jour des Assemblées parlementaires*, R.D.P. 1961, PP. 83 et ss.

- دكتور سليمان الطماوى، السلطات الثلاث، المرجع السابق، ص ١٩٩ وما بعدها.

- دكتور عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظمين الرئاسي والبرلماني، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٠، ص ٣٣ وما بعدها.

- دكتور رمزي الشاعر، الأيدلوجيات، المرجع السابق، ص ٢٢٠ وما بعدها.

كما أن معظم التشريعات ذات أصل حكومي، وتعامل مشروعات القوانين التي تقدم بها الحكومة معاملة تفضيلية إذا ما قورنت بالاقتراحات التي يتقى بها أعضاء البرلمان^(٢٧)، وعلاوة على ذلك يمكن للحكومة أن تغالي في طلب تفويض البرلمان لها لمارسة بعض اختصاصاته التشريعية^(٢٨).

ولا شك أن هذه الأوضاع من شأنها أن تثير حفيظة المعارضة داخل البرلمانات، لأنها –أي المعارضة– لن تتمكن من الدفاع عن حقوق من تمثلهم من الأفراد إذا وقع البرلمان تحت تأثير الحكومة، أو دأب على التلاطف ب بصورة أو بأخرى عن ممارسة اختصاصاته التشريعية، أو أفرط في تفويضها إلى السلطة التنفيذية. ومن هنا، قيل أن توسيع مجال الانفراد التشريعي، وإلزام البرلمان بالتدخل لمارسة اختصاصات التشريعية، وعدم الإفراط في تفويضها إلى غيره من السلطات، هي أمور تساهمن في الحفاظ على حقوق الأقلية السياسية داخل المجالس النيابية، لأن صدور القاعدة القانونية وفقاً للإجراءات التشريعية العادية التي تتسم بالعلنية والشفافية والمناقشة الحرة يسمح للأقلية بالمشاركة في صياغة أحكام القانون، على عكس صدورها في صورة لوائح صادرة عن السلطة التنفيذية تأخذ عادة

(٢٧) راجع تفاصيل هذا الأمر في النظم الدستورية المقارنة:

- دكتور سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، المرجع السابق، ص ٢٠٤ وما بعدها.

- دكتور رمزي الشاعر، الأنجلووجيات، المرجع السابق، ص ٢٢١ وما بعدها.

(٢٨) تحوّل كل الدساتير على آليات تتبع للحكومة أن تطلب من البرلمان تفويضها لمارسة بعض اختصاصاته التشريعية. بل إن بعض البرلمانات قد درجت على تفويض اختصاصاتها التشريعية للحكومة رغم عدم وجود نصوص بالدستور تسمح بذلك. ومثال ذلك ما كان يحدث في فرنسا في ظل دستوري ١٨٧٥ و ١٩٤٦. وسوف تعود الحديث عن هذا الأمر عند استعراضنا للإفراط في تفويض الاختصاص التشريعي كصورة من صور عدم الاختصاص السلبي للمشرع، وذلك في البحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الأول من هذا المؤلف.

طابع السرية أو لا ينكشف محتواها التشريعي إلا بعد دخولها في التطبيق^(٢٩).

ومع ذلك، فحماية الأقلية السياسية داخل البرلمان لم تكن السبب الوحيد الذي من أجله أكدت الدساتير الحديثة على مبدأ الانفراد التشريعي ووسعـت من مجالاته. فإلى جانب هذا السبب توجد أسباب أخرى متعددة^(٣٠).

وعلى رأس هذه الأسباب، تأتي درجة ديمقراطية النظام السياسي في الدولة ذاتها؛ فكلما اتصفـت الدولة بالديمقراطـية كلما كان من الطبيعي توسيـع مجال تدخلـ البرلمان بالنسبة لـ المسائل الـ هامة بـ صـفـتهـ مثلـ الإـرـادـةـ الشـعـبـيـةـ. ولا يـقدـحـ فيـ ذـلـكـ ماـ يـشـاعـ عنـ أنـ الحـكـوـمـاتـ فيـ النـظـمـ الـبرـلـانـيـةـ عـلـىـ وـجـهـ الـخـصـوـصـ تـسـتـنـدـ فيـ وـجـودـهاـ إـلـىـ ثـقـةـ الـبرـلـانـاتـ،ـ وـبـالـتـالـيـ فـهـيـ تمـثـلـ كـذـلـكـ الإـرـادـةـ الشـعـبـيـةـ مـاـ يـنـحـهاـ نـوـعـاـ مـنـ شـرـعـيـةـ تـجـعـلـ مـنـ الـمـقـبـولـ تـدـخـلـهاـ بـصـورـةـ أوـ بـأـخـرىـ فـيـ مـارـاسـةـ اـخـتـصـاصـاتـ ذـاتـ طـبـيـعـةـ تـشـرـيـعـيـةـ بـحـتـةـ،ـ لـأـنـ الـبرـلـانـ يـسـتمـدـ شـرـعـيـتـهـ مـباـشـرـةـ مـنـ الـشـعـبـ،ـ أـمـاـ الـحـكـوـمـةـ فـشـرـعـيـتـهـ غـيرـ مـباـشـرـةـ لـأـنـاـ تـسـتمـدـهـاـ مـنـ الـبرـلـانـ.

ومن ناحية أخرى، فإن اللجوء إلى الأسلوب الـ لـائـحـيـ لـتـنظـيمـ الـمـسـائـلـ الـدـاخـلـةـ فيـ اـخـتـصـاصـ الـبرـلـانـ أوـ ذـاتـ طـبـيـعـةـ التـشـرـيـعـيـةـ مـنـ شـائـهـ أـنـ يـؤـدـيـ إـلـىـ خـلـلـ فـيـ أـسـلـوبـ مـارـاسـةـ بـعـضـ الـسـلـطـاتـ الـدـسـتـورـيـةـ الـأـخـرـىـ لـبعـضـ اـخـتـصـاصـاهـ،ـ وـنـلـاحـظـ هـذـاـ خـصـوصـاـ فـيـ الـقـانـونـ الـفـرـنـسـيـ؛ـ فـتـدـخـلـ الـلـائـحـةـ لـتـنظـيمـ مـسـائـلـ ذـاتـ طـبـيـعـةـ

(٢٩) جيروم تريمو، المرجع السابق، ص ٣١، وسا بعدها.

- C. SCHMIT, *Parlementarisme et démocratie*, paris, seuil, 1988, P. 59 et ss.

(٣٠) راجع في تفاصيل ذلك جيروم تريمو، المرجع السابق، ص ٤٦-٤٢.

تشريعية تدخل في اختصاص البرلمان يؤدي حتماً إلى حرمان رئيس الجمهورية من إمكانية استخدام حقه في الاعتراض على الأحكام التشريعية التي تضمنتها اللائحة، وهو ما لا يمكن حدوثه لو تم تنظيم المسألة بالطريق التشريعي العادي^(٣١).

كما أن تدخل اللائحة في مجال التشريع من شأنه أن يؤدي إلى اختصار الإجراءات التشريعية بطريقة تحول دون مناقشة مشروعات القوانين بصورة مستفيضة في المجلس التشريعي، علاوة على تفويت فرصة إخضاع مشروعات القوانين لبعض الجهات التي تختص -وفقاً للإجراءات التشريعية العادية- بصياغتها أو إبداء الرأي فيها.

وفي مصر، يحيل مجلس الشعب القرارات بقوانين التي يصدرها رئيس الجمهورية بالتطبيق لأي من المواد: ١٤٧، ١٠٨، ٧٤ من الدستور -وهي من قبيل اللوائح من حيث المبدأ- إلى اللجان البرلمانية المختصة مباشرة لإبداء الرأي فيها^(٣١)، ويكون لهذه القرارات بقوانين الأولوية على أية أعمال أخرى لدى اللجنة^(٣٢)، ولا يجوز لأعضاء المجلس التقدم بأية اقتراحات بالتعديل في نصوص أي قرار بقانون صادر طبقاً لأحكام أي من المادتين ١٠٨، ٧٤ من الدستور^(٣٣). وعلاوة على ذلك، فإن الاقتراحات التي يقدمها أعضاء مجلس الشعب بتعديل بعض أحكام القرار بقانون تعتبر اقتراحات بمشروعات قوانين تتبع في شأنها الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة الداخلية لمجلس الشعب^(٣٤)، بمعنى ضرورة

(٣١) الفقرتان الأولى والثالثة من المادة ١٧٣ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب.

(٣٢) المادة ١٧٤ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب.

(٣٣) المادة ١٧٦ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب.

(٣٤) المواد من ١٦١ إلى ١٧٢ ، بشأن الاقتراحات بمشروعات قوانين التي يتقى بها أعضاء مجلس الشعب.

إحالتها إلى لجنة المقترنات والشكوى التي يمكن أن ترفضها لعدم توافر شروط قبولها، وإذا قبلتها فهي تحيلها إلى اللجنة المختصة لإعداد تقرير عنها، تمهيداً لعرضها على مجلس الشعب لمناقشتها والتصويت عليها. وفضلاً عن ذلك، فإن جلوء رئيس الجمهورية إلى لواح الضرورة في غيبة مجلس الشعب عملاً بالمادة ١٤٧ من الدستور لتنظيم مسائل هامة تدخل في مجال القوانين المكملة للدستور، كتنظيم السلطة القضائية ومجلس الدولة وغيرها من المسائل، من شأنه اختزال الإجراءات التشريعية إلى أدنى حد بالنسبة لهذه القوانين.

ولذلك، ليس مستغرباً أن نجد المحاكم الدستورية في العديد من الدول قد درجت على حد البرلمان على التدخل لممارسة اختصاصاته التشريعية الثابتة بالدستور، بل إن عدداً غير قليل من المحاكم الدستورية قد ذهبت إلى إدانة امتياز البرلمان عن التدخل لتسوية بعض المسائل الداخلية في اختصاصه، حتى في غياب النصوص الدستورية التي تبيح لها مراقبة هذا الامتياز التشريعي، وهذا هو موقف المحاكم الدستورية في فرنسا وألمانيا وأسبانيا والنمسا وإيطاليا، وكذلك في البرتغال وال مجر حيث ينص دستوريهما صراحة على مراقبة دستورية الامتياز التشريعي. وقد لوحظ كذلك أن المحكمة الدستورية في مصر قد ذهبت في بعض الحالات إلى مراقبة دستورية الامتياز التشريعي^(٣٥).

وإضافة إلى ذلك، فقد أدى تطور آليات الرقابة على دستورية القوانين إلى قيام القاضي الدستوري بمحاصرة حالات الإفراط في

(٣٥) سنعود للحديث عن هذا الموضوع عند تناولنا لمسألة رقابة القضاء الدستوري على حالات الامتياز التشريعي.

تفويض البرلمان لاختصاصاته التشريعية، والذي يعد أحد صور عدم الاختصاص السلبي للمشروع^(٣٦).

ثانياً: تطور مفهوم الانفراد بالتشريع في المسائل المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية.

رأينا فيما سبق كيف كان الألماني "بول لاياند" Paul LABAND يُعرف القانون من وجهي النظر المادية والشكلية؛ والقانون من وجهة النظر المادية كان بالنسبة له الأداة الوحيدة القادرة على إنشاء الحقوق والالتزامات، وبالتالي لم تكن تعد من قبيل القوانين إلا القواعد التي يسنها البرلمان والقادرة وحدها على إحداث هذا الأثر^(٣٧).

ثم جاء "أوتو ماير" في بداية القرن العشرين، واتخذ من أفكار "لاياند" مدخلاً إلى القول بأن فكري الحرية والملكية هما أساس الانفراد التشريعي؛ وبالنسبة له كان البرلمان هو الوحيد المؤهل لتنظيم المسائل المتعلقة بالحرية والملكية، وقد استند في ذلك أيضاً إلى ما كان قد انتهى إليه كل من "جان لوك" و"جان جاك روسو" من أن علة وجود الأفراد في مجتمع معين هي رغبتهم في حماية الحرية والملكية، وبالتالي فإن القوانين التي من شأنها المساس بهما تتطلب ضرورة موافقة أطراف العقد الاجتماعي Les auteurs du contrat social^(٣٨).

ومن جماع هذه الأفكار، ظهرت نظرية سيادة البرلمان Souveraineté de parlement العالمية الثانية، وكان من خصائصها احتفاظ البرلمان بسلطات كاملة

(٣٦) راجع ما سبق بشأن الإفراط في تفويض الاختصاص التشريعي كأحد صور عدم الاختصاص السلبي للمشروع.

(٣٧) راجع ما سبق بشأن بوادر فكرة الانفراد التشريعي عند "بول لاياند".

(٣٨) راجع ما سبق بشأن الصياغة المنهجية لمفكرة الانفراد التشريعي على يد "أوتو ماير" في بداية القرن العشرين.

وغير محدودة فيما يتعلق بتنظيم الحقوق والحرفيات، وساعد على ذلك - حتى ذلك الوقت - عدم اكتمال فكرة الدستور كوثيقة تضم أعلى القواعد القانونية على الإطلاق، وغياب أحد أهم آليات حماية هذه القواعد وهو نظام الرقابة على دستورية القوانين.

غير أن نهاية الحرب العالمية الثانية قد سجلت تحولا هاما في هذا الخصوص؛ فقد تطور مفهوم الدستور ذاته، وفرضت حماية خاصة لأحكامه تمثلت في الرقابة على دستورية القوانين التي تضمن على قواعده على ما عدتها من قواعد، كما تطورت العلاقة بين السلطة التأسيسية والسلطة التشريعية فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالحقوق والحرفيات؛ فقد أصبح تنظيم الحقوق والحرفيات من المسائل التي يهتم بها الدستور ذاته، وأصبح دور البرلمان بشأنها مجرد دور تنظيمي يهدف إلى تسهيل التمتع بها وفرض ضمانات مارستها، دون أن يؤدي ذلك إلى إنقاذهما أو عرقلة تمتع الأفراد بها، وذلك كله في ظل نوع من ترشيد النظام البرلماني وظهور ما عُرف بالنظام البرلاني المرشد *rationalisé Parlementarisme* الذي أدى تطبيقه إلى فقدان البرلمان للعديد من سلطاته لصالح السلطة التأسيسية من ناحية والسلطة التنفيذية من ناحية أخرى.

ومع ذلك، فلم تتصرّر آثار هذا التطور على مجرد منع البرلمانات من التدخل في إطار الحقوق والحرفيات دون مقتضى، أو الحد من حريتها في فرض القيود على مارستها. بل تطور مفهوم الحقوق والحرفيات عن طريق اهتمام الدساتير بمبدأ المساواة والتأكيد على مجموعة لا بأس بها من الحقوق والحرفيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المرتبطة بتزايد تدخلات الدولة في حياة الأفراد وتحوها من

مُجَرَّد دُولَة حارسَة Etat gendarme إلى دُولَة متَّخِلَّة Etat providence، خصوصاً بعد نَهايَة الحرب العالمية الثانية.

وإذا كان ضمان تَمَتع الأفراد بالحقوق والحرِّيات التقليديَّة يقتضي أن تعمل الدولة على تنظيم هذه الحقوق والحرِّيات بالطريقة التي لا تؤدي إلى مصادرها أو الحيلولة دون ممارستها، فإن ضمان الحقوق الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة يقتضي من الدولة أن تتدخل بصورة إيجابيَّة في حياة الأفراد من أجل إشباع حاجاتهم الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والثقافيَّة.

وقد تعرضت المحكمة الدستوريَّة العليا في مصر لبيان أهم ما يميِّز الحقوق الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة عن الحقوق والحرِّيات التقليديَّة، أو ما عبرت عنه بالحقوق المدنية والسياسيَّة، بقولها: "وحيث إنَّ الأصل في الحقوق المدنية والسياسيَّة، هو اتسامها بإمكان توكيدها قضاءً وإنفاذها جبراً Enforceable، ذلك أنَّ مجرَّد امتلاع الدولة عن التدخل في نطاقها دون مقتضى يعتبر كافياً لضمانها، وعليها بالتالي ألا تأتي أفعالاً تعارضها أو تقضيَّها. وعلى نقِيس ذلك لا يتصور ضمان الحقوق الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة إلا من خلال تدخل الدولة إيجابياً لتقريرها عن طريق الاعتماد على مواردها الذاتية التي تتيحها قدراتها بما مؤداه، أنَّ الحقوق الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة هي التي تناهض الفقر والجوع والمرض، ويستحيل بالنظر إلى طبيعتها صونها لكل الناس في أن واحد، بل يكون تحقيقها في بلد ما مرتبطة بأوضاعها وقدراتها ونطاق تقدمها، وعمق مسؤوليتها قبل مواطنيها، وإمكان النهوض بمتطلباتها، فلا تنفذ هذه الحقوق نفاذَا فورياً، بل تنمو وتتطور وفق تدابير تحدُّ زماناً،

وتتصاعد تكلفتها بالنظر إلى مستوياتها وتبعاً ل نطاقها، ليكون تدخل الدولة إيجابياً لإيفائها متابعاً واقعاً في أجزاء من إقليمها إذا أعزها قدراتها على بسط مظلتها على المواطنين جهعاً^(٣٩).

ومن جماع ما أصحاب موضوع الحقوق والحرفيات من تطورات قيل أن "نظريّة الحرفيات العامة" La théorie des libertés publiques قد تحولت إلى التي صاحبت النظرة التقليدية للحقوق والحرفيات Une théorie des droits fondamentaux نظرية للحقوق الأساسية أهم ما يميزها هو تزايد اهتمام المشرع الدستوري والقانون الدولي حقوق الإنسان بمسائل الحقوق والحرفيات، وتطور دور البرلمان بشأنها، بحيث أصبح عليه - بوصفه أكثر السلطات قدرة على استجلاء جوانب المصلحة العامة - أن يوفي بالالتزام مزدوج يتمثل في الامتناع عن وضع العرقيل أو السماح بوضع العرقيل في سبيل ممارسة الأفراد للحقوق والحرفيات التقليدية، والعمل - من خلال ما يصدره من تشريعات - على حتى مختلف هيئات الدولة على التدخل في حياة الأفراد بصورة إيجابية من أجل إشباع حاجاتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤٠).

(٣٩) حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في ٦ أبريل ١٩٩٦ منشور بالجريدة الرسمية، العدد ١٦ الصادر في

١٩٩٦/٤/١٨

(٤٠) للتعرف على الجوانب المختلفة لهذا الموضوع، راجع على وجه الخصوص:

- Louis FAVOREU, *La protection des droits et libertés fondamentaux*, A.I.J.C, 1985, P. 183 et ss.

- Louis FAVOUREU (sous la direction de) *cours constitutionnelles européennes et droits fondamentaux*, Actes du colloque des 19 et 21 février 1981, Economica P.U.A.M, 2eme triage, 1987.

- Philippe TERNEYERE, *Point de vue française sur la hiérarchie des droits fondamentaux*, in « *Etudes de droit constitutionnel franco-portugais*, paris, Economica, 1994, PP. 49 et ss.

- Jean ROUCHE, *Liberté publiques*, paris, Dalloz, 1992, P. 47 et ss.

وفي كل مرة يتخلف البرلمان عن الوفاء بشقي هذا الالتزام، فإنه يعد ممتنعاً عن ممارسة اختصاصه التشريعي، وبالتالي مرتكباً للمخالفات الدستورية المتمثلة في عدم الاختصاص السلبي للمشروع^(٤١).

الفرع الثاني: حجم التزام البرلمان بممارسة اختصاصه التشريعي.
 رأينا فيما سبق أن مبدأ الانفراد التشريعي يُعد حجة في مواجهة البرلمان الذي لا يمكنه - طبقاً لهذا المبدأ - التملص من ممارسة اختصاصه التشريعي أو الإفراط في تفويضه إلى السلطة التنفيذية.
 بعارة أخرى، وكما قال أحد الفقهاء الفرنسيين، "ليس البرلمان مالكاً لاختصاصاته" Le parlement n'est pas propriétaire de sa compétence^(٤٢)، بمعنى أنه أصبح ملزماً بممارسة اختصاصه التشريعي وفقاً لما يقضى به الدستور، وليس فقط ملزماً بممارسة هذا الاختصاص.

لكن ما هي درجة التزام البرلمان بمبادئ الانفراد التشريعي؟. خصوصاً في ضوء ما يحكم عملية التشريع من فنون ابتداعها الفقه وفرضتها الممارسة العملية امثلاً لبعض الاعتبارات التي قد تجعل من التدخل عن طريق اللائحة أنجع من التدخل عن طريق التشريع البرلماني، نظراً لتعقد الإجراءات التشريعية، وسهولة تعديل اللائحة في حالة تطور المسألة التي تعالجها، وهو ما لا يمكن التوصل إليه بسهولة إذا كنا بقصد تشرعير برلماني.

يعني آخر، هل تفرض الدساتير ومبادئ القضاء الدستوري على البرلمان ضرورة التدخل بنفسه لتنظيم المسائل الداخلية في اختصاصه

(٤١) فيليب تيرينير، المرجع السابق، ص ٥١، وسنعود للحديث عن هذا الأمر عند دراستنا لصور عدم الاختصاص السلبي للمشروع.

(٤٢) فرانسوا برايت ، الدراسة سالفة الذكر، ص ٧٤.

التشريعي؟، وهل لابد من أن يتم تدخل البرلمان وفقاً لأسلوب محمد دون غيره؟.

إن الإجابة على الشق الأول من السؤال تعنى بيان تأثير الانفراد التشريعي على علاقة القانون باللائحة، ومدى إمكانية تدخل هذه الأخيرة لتنظيم مسائل تدخل في مجال الانفراد التشريعي. أما الإجابة على الشق الثاني من السؤال، فتعنى البحث في الضوابط الدستورية لممارسة البرلمان لاختصاصاته التشريعية.

ومن خلال الإجابة على هذا التساؤل، سوف يتبيّن لنا أنه حتى لو اضطر البرلمان إلى تفويض بعض اختصاصاته التشريعية، أو التزم بضوابط دستورية معينة في ممارسته لهذه الاختصاصات، فإنه يظل ملتزماً بممارسة اختصاصاته باعتبارها قيوداً فرضها المشرع الدستوري عليه. وانطلاقاً من هذا الالتزام، تبرز فكرة عدم الاختصاص السليبي للمشرع كأحد وجوه عدم دستورية موقفه المتمثل في الإفراط في تفويض اختصاصاته التشريعية أو في الامتناع عن ممارستها.

والواقع أن أيّاً من أصحاب الصياغة المبدئية لفكرة الانفراد التشريعي أو من ساهموا في إجلاء هذه الفكرة في تواريخ لاحقة، لم يدعُ أن شأن الانفراد التشريعي إبعاد السلطة التنفيذية تماماً عن المساهمة في العمل التشريعي، لأن هدف الانفراد التشريعي هو في نهاية الأمر حثّ البرلمان على التدخل لممارسة اختصاصاته التشريعية ومنع السلطة التنفيذية من الحصول محله في ممارسة هذه الوظيفة، عندما يتعلق الأمر ببعض المسائل الهامة التي لا يمكن إخراجها من مجال عمل ممثلي الشعب. وفيما عدا ذلك من المسائل، يمكن

للسلطة التنفيذية أن تتدخل في المجال التشريعي للبرلمان، بناء على تفويض من البرلمان أو لوضع ما أصدره من تشريعات موضع التنفيذ، وفق ضوابط دستورية محددة.

ولذلك فإن حجم التزام البرلمان بمارسة اختصاصه التشريعي سوف يختلف بحسب نوع المسألة الداخلية في اختصاصه، وبحسب أسلوب إسناد المسألة إليه بواسطة النص الدستوري؛ فإذا نص الدستور على ضرورة تسوية المسألة "بقانون"، كان التزام البرلمان كاملاً بضرورة تسويتها كاملة بنفسه. أما إذا نص الدستور على إمكانية تسوية المسألة "بناء على قانون"، فإن حدة التزام البرلمان بالتدخل التشريعي تقل، بحيث يمكنه أن يكتفي بوضع الخطوط العريضة للمسألة تاركاً أمر تفصيلها للسلطة التنفيذية.

ومن هنا، يميز الفقه بين "الانفراد التشريعي المطلق" Réserve absolue عند وجوب تسوية المسألة بقانون، و "الانفراد التشريعي النسبي" Réserve relative عند إمكانية تسويتها "بناء على قانون".

أما بشأن وجود أو عدم وجود ضوابط دستورية تحديد أسلوب تدخل البرلمان لممارسة اختصاصه التشريعي، فإن الفقه يميز بين الانفراد التشريعي العادي Réserve ordinaire في حالة عدم وجود هذه الضوابط أو قلتها، والانفراد التشريعي المدعوم Réserve renforcée في حالة وجود هذه الضوابط. وكان الفقيه الإيطالي "مورتاتي" Mortati، أول من نادى بالتفرقة بين "الانفراد التشريعي المطلق" و "الانفراد التشريعي النسبي" من ناحية، و "الانفراد

التشريعي العادي" و"الانفراد التشريعي المدعم" من ناحية أخرى^(٤٣).

ونعرض فيما يلي لهاتين الصورتين للانفراد التشريعي، وذلك في نقطتين متتاليتين على النحو التالي:

أولاً: الانفراد التشريعي المطلق والانفراد التشريعي النسبي.

ثانياً: الانفراد التشريعي المدعم والانفراد التشريعي العادي.

أولاً : الانفراد التشريعي المطلق والانفراد التشريعي النسبي.

نعرض فيما يلي لاهية الانفراد التشريعي المطلق والانفراد التشريعي النسبي، ثم لموقف دستور ١٩٧١ في مصر من هذه المسألة.

أ: ماهية الانفراد التشريعي المطلق والانفراد التشريعي النسبي.

يعنى "الانفراد التشريعي المطلق" التزام البرلمان بالتنظيم التشريعي المتكمّل للمسائل التي تدخل في اختصاصه بذاته، دون تدخل من السلطة التنفيذية في هذا الشأن^(٤٤). وتدخل السلطة التنفيذية المقصود هنا هو التدخل المبتدأ أو المباشر في المسائل التي من المفروض أن ينفرد البرلمان بمعالجتها عملاً بمبدأ الانفراد المطلق. على أن ذلك لا يمنع من تدخل السلطة التنفيذية في مرحلة تالية، عن طريق إصدار لوائح تنفيذ القوانين. ويقتصر دور هذه اللوائح على تنفيذ التشريع الذي يسنّه البرلمان وحده؛ فلا تزاحم البرلمان في اختصاصه الذي ينفرد به طبقاً للدستور، ومن ثم فلا يجوز لها أن تتخطى الحدود التي رسمها التشريع أو أن تتدخل في تنظيم ممارسة حق أو حرية.

(٤٣) راجع بشأن هذه التفرقة:

- جبروم تريمو، المرجع السابق، ص ٤٥ وما بعدها.

- دكتور أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص ٣٧٢، فقرة ٤٧.

(٤٤) جبروم تريمو، المرجع السابق، ص ٤٧.

أما الانفراد التشريعي النسبي، وكما عبر عنه الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور، فيكون "عندما ينظم المشرع (البرلمان) العناصر الأساسية لлемسألة التي تدخل في اختصاصه مقتضراً على وضع القواعد العامة والأسس الرئيسية لها تاركاً للسلطة اللاحية مهمة معالجة نقاط محددة في هذا الشأن، ويكفي في هذه الحالة أن يضع التشريع الإطار الذي تمارس فيه السلطة التنفيذية سلطتها اللاحية"^(٤٥).

ويتمثل اختصاص البرلمان في المسائل الجنائية عملاً بمبدأ الشرعية الجنائية المثال الواضح للانفراد التشريعي المطلق، أما الانفراد التشريعي النسبي فمثاليه اختصاص البرلمان بالتشريع في المسائل الضريبية^(٤٦). ويمكن أن يتحقق الانفراد النسبي كذلك في حالة قيام البرلمان بتفويض بعض اختصاصاته التشريعية للسلطة التنفيذية أو الإحالة إليها لتسوية مسألة معينة. ولذلك، استقر الرأي في الفقه على عدم إمكانية قيام البرلمان بتفويض السلطة التنفيذية لتنظيم المسائل التي لابد من تسويتها بقانون^(٤٧).

والواقع أن التفرقة بين الانفراد التشريعي المطلق والانفراد التشريعي النسبي قد لاقت رواجاً شديداً في الفقه، كما أخذت بها معظم دساتير الدول الأوروبية، حيث تميز هذه الدساتير بين المسائل التي لابد من تسويتها بالكامل عن طريق تشريع برلماني، والمسائل التي

(٤٥) دكتور أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية المرجع السابق، ص ٣٧٥، وراجع كذلك جيروم تريمو، المرجع السابق، ص ٤٧.

(٤٦) جيروم تريمو، المرجع السابق ص ٤٧.

(٤٧) لذا عودة لمناقشة هذه المسألة عند الحديث عن الإفراط في تفويض الاختصاص التشريعي كأحد صور عدم الاختصاص السلبي للمشرع.

يمكن للمشرع أن يكتفي ببيانها بوضع القواعد العامة والضوابط الأساسية تاركاً للسلطة التنفيذية مهمة استكمال تنظيمها^(٤٨).

ويقول بعض الفقهاء الإيطاليين أن التفرقة بين الانفراد المطلق والانفراد النسبي ليست حاسمة أو مطلقة، بل يغلب عليها طابع النسبية؛ فدرجة تدخل السلطة التنفيذية في المسائل الداخلية في مجال الانفراد المطلق قد تقترب أحياناً من درجة تدخلها في مجال الانفراد النسبي. ويحدث ذلك على وجه الخصوص إذا كان التشريع المطلوب تدخل اللائحة لوضعه موضع التنفيذ يتصل بمسألة من المسائل الفنية بحيث تطغى الصفة التقريرية للائحة على صفتها التنفيذية، بما قد يؤدي في النهاية إلى اشتراك السلطة اللائحية مع البرلمان في تسوية المسألة، لأن المطلوب عملاً في هذه الحالات ليست "لوائح تنفيذية" ولكن بالأحرى ما أصلح على تسميتها "اللوائح الفنية" Règlements techniques. ولذلك فإن قضاء المحكمة الدستورية الإيطالية يشهد بفهمها لاعتبارات السابقة وتجاوزها أحياناً عن بعض الانتهاكات لقاعدة الانفراد التشريعي المطلق، تلك التجاوزات التي تختفي معها الحدود الفاصلة بين الانفراد المطلق والانفراد النسبي^(٤٩).

ويرد البعض على ذلك بأنه ليس من شأن هذا التجاوز أن يؤدي إلى تأكيل قاعدة الانفراد التشريعي المطلق، وذلك تحديداً حجم

(٤٧) راجع في ذلك جيروم تريمو، المرجع السابق، ص ٦، وما بعدها، والمراجع الفقهية العديدة التي ذكرها في هامش من ص ٧٤، وسنعود لمناقشتها أمر هذه التفرقة وفقاً لأحكام الدستور المصري وذلك في النقطة التالية.

(٤٩) راجع في ذلك:

- G.ZAGREBELSKY, *Diritto costituzionale: il sistema delle fonti del diritto*, tome I, turin, 1990, P.107.

- V. CRISAFULLI, *Lezioni di diritto costituzionale*, tome II, Padoue, 1984, P. 56.

المناورة المتاح للسلطة التنفيذية أثناء إعداد اللوائح التنفيذية أو اللوائح ذات الطبيعة الفنية^(٥٠).

وعلاوة على ذلك، فقد ظهر في الفقه رأي آخر يعرض على التفرقة بين الانفراد التشريعي المطلق والانفراد التشريعي النسبي؛ ويدعُ أ أصحاب هذا الرأي إلى أنه لا توجد في الواقع تفرقة بين انفراد مطلق وآخر نسبي، لأن الأمر يتعلق فقط بوجود درجات متفاوتة للانفراد التشريعي؛ فدرجة استئثار البرلمان بتسوية المسألة تتفاوت بحسب طبيعة هذه المسألة، وما إذا كان من المستحسن - من وجهة نظر المصلحة العامة - إشراك السلطة اللاحية في تسويتها من عدمه، وذلك استناداً إلى دلالات عبارات النصوص الدستورية التي غالباً ما لا تحتوي على تفرقة حاسمة بين الانفراد التشريعي المطلق والانفراد التشريعي النسبي؛ فإذا طلب الدستور مثلاً ضرورة تسوية المسألة "بقانون"، يكون المعنى ضرورة تدخل البرلمان دون غيره لتسويتها، أما إذا كان الدستور يتطلب تسوية المسألة "بناء على قانون"، فيصبح من الممكن للبرلمان أن يعهد إلى السلطة التنفيذية مهمة معالجة نقاط معينة فيها، بعد أن يكون قد نظم في مرحلة سابقة العناصر الأساسية لتلك المسألة، وهكذا لا مجال للتفرقة بين الانفراد المطلق والانفراد النسبي^(٥١).

والواقع أن عبارتي: "بقانون" و"بناء على قانون" التي تستخدمنهما معظم الدساتير هما أبلغ في الدلالة - من ناحية اللغة والدلالة الفنية - على تحديد درجة تدخل السلطة اللاحية في تسوية المسألة، أو معنى آخر في تحديد درجة استئثار البرلمان بتسويتها. وهاتان العبارتان

^(٥٠) راجع في ذلك: جيروم تريمو، المرجع السابق، ص ٥١ - ٥٢.

^(٥١) جيروم تريمو، المرجع السابق، ص ٥٣ - ٥٤.